State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (10)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/١١/٢٠١٧

التاريخ : ٢٣ **صفـــــر** 1439هـ
الموافـق : ١٢ **نوفمبـــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة **(153)** من المرسوم بالقانون رقم **(38)** لسنة **1980** بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ :٢٣ صفـــــــر 1349هـ
الموافـق :١٨ نوفمبـــــر 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير العاشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/3/8 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/10/30 .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يهدف – حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى تعديل ميعاد الطعن بالتمييز بجعله ستين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف متى كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وكذلك في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها عند تضارب الأحكام بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع متى حازت قوة الأمر المقضي .

رأي الحكومة والجهات المعنية :

وفي هذا الصدد استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية حيث أبدت موافقتها على الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي :

وزارة العدل

- وردت إلى اللجنة بتاريخ 2017/4/9 مذكرة برأي وزارة العدل حول الاقتراح بقانون ، حيث ترى الوزارة أن الميعاد الحالي للطعن بالتمييز (30) يوماً ، ميعاد قصير لا يتيح لمن صدر الحكم ضده من الحصول على صورة من الحكم لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز .

www.kna.kw

- أن الاقتراح بقانون يعطي المحكوم ضده فرصة كافية لدراسة الحكم الاستئنافي وإبداء ما يلزم من أسباب الطعن عليه بالتمييز ، خاصةً وأنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي وردت في الصحيفة .

المجلس الأعلى للقضاء

- وردت إلى اللجنة بتاريخ 2017/4/9 مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يرى فيها أن امتداد ميعاد الطعن بالتمييز أمر مقبول وسائغ ، وله سنده من الواقع العملي ، وهو ما انتهجته تشريعات الكثير من الدول .
- يرى من المناسب أن يمتد الميعاد إلى أربعين يوماً فقط وحتى يتسق ذلك مع ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية الوارد في الاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبطائي .

مع الإخذ بالاعتبار أن هذا الرأي ورد إلى اللجنة قبل صدور القانون الحالي رقم (17) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته الذي جعل مدة الطعن بالتمييز في المواد الجزائية ستين يوماً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد الاطلاع والدراسة رأت اللجنة الأخذ بما جاء بالاقتراح بقانون للسببين التاليين :

- المقتضيات العملية تستوجب تمديد مدة الطعن أمام محكمة التمييز ، وذلك تسهيلاً على المتقاضين ومنح المحامين فترة زمنية كافية لتسبيب الطعن ، خاصة وأنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التي وردت بالصحيفة .
- من المبادئ القانونية مراعاة وحدة القوانين وذلك يتطلب توحيد ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية والمواد المدنية والتجارية .

وقد أجرت اللجنة تعديلين على الصياغة وذلك على النحو التالي :

- تحديد مدة الطعن بالأحرف العربية (ستون يوماً) بدلاً من العدد الرقمي (60 يوماً) ، أسوة بالنص الأصلي للفقرة الأولى للمادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- تعديل المادة التنفيذية بحذف عبارة " ويعمل به من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية" إعمالاً للقواعد العامة وهي شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه بالعمل به وفقاً للمادة (178) من الدستور .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع تعديل في الصياغة كما هو مبين بالجدول المقارن رفق التقرير .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

لموضوع قانون المرافعات المدنية والتجارية

- مرفق رقم (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مرفق رقم (2) : جدول مقارن .
- مرفق رقم (3) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (4) : نسخة من كتاب وزارة العدل .
- مرفق رقم (5) : نسخة من كتاب المجلس الأعلى للقضاء .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2017

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (الأولى) من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي :

" ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً " .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2017

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

تنص الفقرة الأولى من المادة **(153)** من المرسوم بالقانون رقم **(38)** لسنة **1980** المشار إليه أن ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً .

وحيث أن الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف تأخذ وقتاً طويلاً في طبعها ومراجعتها ، واتخاذ الإجراءات لتسليمها إلى الخصوم .

ولما كان ميعاد الطعن بالتمييز - ثلاثين يوماً - وقتاً قصيراً لا يتيح لمن صدر الحكم ضده الحصول على صورة من الحكم لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز .

لذلك أعد هذا المشروع بقانون لتعديل ميعاد الطعن بالتمييز بجعله ستين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

جـــدول مقـــــارن

جـدول مقارن عـن

الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي ، المحال بتاريخ 2017/3/8

	اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	مشروع قانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	التصويت :
	- بعد الاطلاع على الدستور ،	- بعد الاطلاع على الدستور ،	- موافقة بإجماع الحاضرين.
	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،	
	- وافق مجلس الأمة علـى القانون الآتي نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وافق مجلس الأمة علـى القانون الآتي نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

التعديل الإضافة الحذف

مادة (153- فقرة أولى) : ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً .	**(المادة الأولى)** يُستبدل بنص الفقرة (الأولى) من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي : " ميعاد الطعن بالتمييز 60 يوماً " .	**(المادة الأولى)** يُستبدل بنص الفقرة (الأولى) من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي : " ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً " .	**رأي اللجنة :** - جعل المدة بالأحرف العربية بدلاً من العدد الرقمي لتتسق مع النصوص الحالية الخاصة بمدة الطعن في المواد الجزائية . **التصويت :** - موافقة بإجماع الحاضرين .

	(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	رأي اللجنة :
	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	- حذف عبارة "ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" إعمالاً للقواعد العامة وهي شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه بالعمل به وفقاً للمادة (178) من الدستور. التصويت : - موافقة بإجماع الحاضرين .

التعديل ■ الإضافة ■ الحذف ■

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٧٦ م ٣٥٠

٨ مارس ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل الفقـرة الأولـى مـن المـادة (١٥٣) مـن المرسـوم بقـانون رقـم (٣٨) لسـنة ١٩٨٠ بإصـدار قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مـع خالـص التحيـة ،،،

مقدم الاقتراح
عبدالله يوسف الرومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤/٣/١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (الأولى) من المادة (١٥٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" ميعاد الطعن بالتمييز ٦٠ يوماً ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بقانون

رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أن ميعاد الطعن بالتمييز ٣٠ يوماً.

وحيث أن كانت الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف تأخذ وقتاً طويلاً في طبعها ومراجعتها ، واتخاذ الإجراءات لتسليمها إلى الخصوم.

ولما كان ميعاد الطعن بالتمييز حالياً وهو ٣٠ يوماً ، وقت قصير لا يمكن من صدر الحكم ضده من الحصول على صورة من الحكم لدراسته ، واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق لتعديل ميعاد الطعن بالتمييز بجعله ٦٠ يوماً بدلاً من ٣٠ يوماً.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (4)

نسخة من كتاب وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٢

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

الإحالة: Majlol-2017-00852

التاريخ: 5-4-2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
(رئيس مجلس الأمة)

المؤقر،،،

مجلس الأمة
I_02978_2017
05/04/2017

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٥٣١٨ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في استطلاع وجهة نظر وزارة العدل في الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض أعضاء المجلس.

نرسل رفق هذا مذكرة برأي وزارة العدل بشأن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المقدم من عضو مجلس الأمة السيد/ **عبدالله يوسف الرومي**.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

د. فالح عبدالله العزب

وزير العدل
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

٢٠١٧/٤/٩

وزارة العدل

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

شيخون: ٢٠١٧/٣/٣٠

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس: Fax: 22401556

التاريخ : _____

الاشارة : _____

مذكـــرة

برأي وزارة العدل

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

تقدم السيد/ **عبدالله يوسف الرومي** عضو مجلس الأمة باقتراح بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ونص الاقتراح في المادة الأولى على أن: [يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي: ميعاد الطعن بالتمييز (٦٠) يوماً].

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح أن ميعاد الطعن بالتمييز حالياً هو (٣٠) يوماً وقت قصير لا يُمكنّ من صَدر الحكم ضده من الحصول على صورة من الحكم لدراسته واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز.

وترى وزارة العدل الموافقة على الاقتراح للأسباب التي وردت بمذكرته الإيضاحية خاصةً وأنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي وردت في الصحيفة ولذلك فإن الاقتراح يعطي المحكوم ضده فرصة كافية لدراسة الحكم الاستئنافي وإبداء ما يلزم من أسباب الطعن عليه بالتمييز.

وزارة العـــدل

المستشار عبدالمنعم إبراهيم
رئيس : مكتب الفتوى
وزارة العدل

شيخون ٢٠١٧/٣/٣٠.

نموذج ٤ - ٥

مرفق رقم (5)

نسخة من كتاب المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ : ٦ رجب ١٤٣٨

الموافق : ٣ أبريل ٢٠١٧

الإشارة: G2G-Out-2017

مجلس الأمة

I_02889_2017

03/04/2017

الموقر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٧/٠٥٣٢٣) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٨م، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء، حول الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ عبد الله يوسف الرومي، والمشار إليه قرين البند رقم ٣ من الكتاب المذكور.

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

وزارة العدل - إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والشؤون الإدارية - نظام الإرسال الإلكتروني G2G

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير
برأي المجلس الأعلى للقضاء
في الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥٣
من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ عبد الله يوسف الرومي.

- تضمن الاقتراح بقانون استبدال النص الحالي للفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن ميعاد الطعن بالتمييز – في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية – ثلاثون يوماً، ليكون ميعاد الطعن بالتمييز ٦٠ يوماً.
- وورد بالمذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون أن الحكمة من هذا التعديل، هو أن الميعاد الحالي وقت قصير لا يمكن من صدر الحكم ضده من الحصول على صورة من الحكم لدراسته، واتخاذ إجراءات الطعن فيه بطريق التمييز.
- ومن حيث إن المجلس الأعلى للقضاء. يرى أن السبب الذي أشار إليه الاقتراح بقانون في المذكرة الايضاحية تبريراً لامتداد ميعاد الطعن بالتمييز، هو أمر مقبول وسائغ، وله سنده من الواقع العملي، وهو ما انتهجته تشريعات الكثير من الدول.
- إلا أن المجلس الأعلى للقضاء لا يساير الاقتراح بقانون في أن يمتد ميعاد الطعن إلى ستين يوماً، وإنما يرى أنه من المناسب أن يمتد الميعاد إلى أربعين يوماً فقط وحتى يتسق ذلك مع ميعاد الطعن بالتمييز في المواد الجزائية – الذى ورد في الاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/د. وليد مساعد الطبطبائى – والمشار إليه قرين

البنـد رقـم ٤ مـن الكتـاب الخـاص بـالاقتراح بقـانون المعـروض ذاتـه، والـذي كـان محلاً لموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢٨ مـــــارس ٢٠١٧م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول :

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٧٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

٣- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي .

٤- الاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

٥- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستها وتقديم تقرير للمجلس في شأنها .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٢١٧٦ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ داخلي ٢١٧٢/٢١٧٦ بدالة : ٢٢٤٥٥٤٢٢

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (10)

التقرير (**العاشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة **(153)** من المرسوم بالقانون رقم **(38)** لسنة **1980** بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

إعداد : أ. / **يسري عبدالكريم**

أ. / **سارة أحمد شميس**

مراجعة : أ./ **بشاير حمد العازمي**

أ. / **مريم خالد الزمامي**